الوازع الديني وأثره في درء العنف المجتمعي

تمام عودة العساف *

ملخص

إن الدوافع المحركة لنوازع العنف المجتمعي تُجمل بأربعة أسباب، ينضوي في ثناياها الأسباب الفرعية، وهي غياب الوازع الديني في نفوس البشر، وعدم تفعيل القيم الإنسانية التي أصّلها الإسلام، وتلتقي عليها كافة الأديان، وغياب العدالة الاجتماعية، والتهاون في إيقاع العقوبات الزاجرة.

وقد أغفلت الدراسة التي اعتمدت عليها في بحثي دور الوازع الديني في محاربة العنف، والحد منه، وتبين من خلال البحث سبق الإسلام في الاحتياط لدرء العنف، بتقريره للركائز الدّاعمة للأمن المجتمعي، وما تتركه من أثر إيجابي فعّال في سلامة المجتمعات، وتحصينها ضد العنف المجتمعي، والعلل الاجتماعية.

الكلمات الدالة: الوازع الديني، العنف المجتمعي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

"إن مسؤولية ما يجري اليوم في العالم من التظالم والصراع والقتال إنما مرده إلى ما في الحضارة المعاصرة من تنكر لمعاني الإخاء الإنساني، وإنكار لمقاصد العدل في العلاقات الإنسانية، ومن أكبر ما تواجهه الإنسانية من المخاطر في هذا العصر أن تعلو كلمة الباطل، وأن تزين المظالم، وأن تلبس العنصرية الحيوانية، والنفعية المادية الأنانية ملابس الإنسانية والتقدمية [(1)]".

وهذا ما تنبذه أصول الدين، وقواعده الكلية، التي ما فتئت تُقعّد للأمن المجتمعي، وتنظم جزئياته، بما يحفظ لكل فرد في المجتمع حقه في العيش بسعة، ورغد، وأمان.

إذ أن العنف المجتمعي أمر تعرفه كل المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة، وتتمثل الاختلافات بين المجتمعات في الأسباب المؤدية إلى حدوث العنف، وفي مدى تفاقم الظاهرة، وأيضا في مدى القدرة على تطوير سياسات وآليات للتعامل مع الظاهرة.

كما أن ممارسات العنف إذا تكررت على مدى زمني معين لا يمكن اعتبارها مجرد حالات فردية، ولكنها في هذه الحالة تتحول إلى ظاهرة اجتماعية وثيقة الصلة بمختلف الأزمات والمشاكل التي يواجهها المجتمع، مثل قضايا التخلف الاقتصادي، وأزمات التنمية، والتفاوت في توزيع الدخل والثروة، وبلا شك أن تفاقم المشكلات السابق الإشارة إليها من جانب، وضعف قدرات أي نظام سياسي على مواجهتها مواجهة متكاملة وفعالة من جانب آخر يؤدي إلى خلق بيئة مواتية لتنامي مزيد من أعمال العنف المجتمعي [(2)].

وقد أعلنت وزارة التعليم العالي، وصندوق دعم البحث العلمي[(3)] نتائج دراسة حول «العنف المجتمعي» في الاردن.

ومن أبرز المحاور التي توصلت إليها الدراسة كأسباب أساسية للعنف، وارتأيت جعلها مناطا لبحثي على ضوء أصول الشريعة الإسلامية الغراء ما يلي:

- حالة الشعور بالإحباط والاغتراب.
- الوعاء العشائري للعنف.
- المبالغة في ردود الافعال والعصبية الشديدة.
- الفقر وغياب العدالة الاجتماعية، وانتشار شعور عدم المساواة والتمييز والواسطة والمحسوبية والجهوية في توزيع المكاسب في القطاع العام والخاص على حد سواء.
- ضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين وعدم الثقة بتطبيق القانون بالتساوي على كافة الفئات العمرية مما يؤدي بالناس لعدم احترام القانون والتطاول عليه.

وبناء على ما تقدم جاءت سطور هذا البحث، في محاولة لسبر غور هذه المحاور، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وبيان مدى عناية الإسلام بها ابتداءً، بتشريعه ما من شأنه

* كلية الشريعة، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2011/11/20، وتاريخ قبوله 2012/7/15.

حفظ الأمن المجتمعي، فضلا عن محاربته لكل ما من شأنه أن يفت في بنيان المجتمع الإسلامي من العلل والأدواء الاجتماعية.

الدراسات السابقة

– رسالة ماجستير بعنوان "موقف الإسلام من ظاهرة العنف "إعداد الطالب محمد سالم أبو زنيد، جامعة القدس (2000م) تناول فيها الباحث مفهوم العنف وجذوره التاريخية، وصور العنف وأشكاله وأسباب ظاهرة العنف وآثار العنف وخطورته. كذلك الموقف الفقهي من العنف السياسي، بين فيه رأي الفقهاء في استعمال القوة والعنف لإيجاد الدولة الإسلامية ورأيهم في تصحيح انحراف الحاكم، بالإضافة إلى حكم العمليات الاستشهادية والاغتيالات، وأخذ الرهائن. وختم الرسالة ببيان علاج ظاهرة العنف ببيان وسطية الإسلام وبإصلاح الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

– رسالة ماجستير بعنوان "العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي" إعداد الطالب محمد عبد السلام سليمان العرود، جامعة اليرموك (2005م)، تناول فيها الباحث العنف الأسري، مفهومه، وأنواعه، وأشكاله، ودوافعه، كما تناول آثار العنف الأسري في الزوجة والأطفال وتطرق إلى نماذج من حالات العنف الأسري في المجتمع الأردني. وخصص الباحث فصلا لعلاج العنف الأسري من منظور التربية الإسلامية، يتضمن جانبين: الأول: الجانب الوقائي ويتمثل في أ– وعي الزوجين بالحقوق الزوجية والالتزام بها. ب– ترسيخ معاني الحب والمودة بين أفراد الأسرة. ج– ترسيخ قواعد ومبادئ الرفق واللين في الحياة الأسرية.

أما الجانب العلاجي فحدده في جملة من الأساليب منها: أسلوب التربية الإسلامية في تربية الزوجة والأولاد، والإصلاح من قبل الأهلين وأهل الخير، والإصلاح أو التفريق من قبل القاضي، ودور المؤسسات التربوية وفي الوقاية من ظاهرة العنف.

– رسالة ماجستير بعنوان" أشكال سلوك العنف الجامعي المسجل لدى طلبة جامعة مؤتة وأسبابه من وجهة نظرهم " إعداد الطالبة علا علي الختاتنة، جامعة مؤتة (2007م) وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن أشكال العنف الجامعي لدى الطلبة المسجلين في سجلات لجنة التحقيق لدى عمادة شؤون الطلبة في جامعة مؤتة للعام الدراسي (2005م – 2006 م) والكشف عن الأسباب المختلفة للعنف سواء أكانت شخصية، أو تربوية، أو اجتماعية. وتوصلت الدراسة إلى أن أسباب العنف لدى عينة الدراسة تعود إلى شعورهم بمستوى متدني من الثقة بالنفس، وصعوبة في تعلم المواد الدراسية، وعدم وجود مواد حرة خارج وقت الدراسة، كما دلت الدراسة على أن السكن بعيدا عن الأسرة، وقلة الأماكن الترفيهية من الأسباب الاجتماعية المؤثرة في سلوك الطلبة مسلك العنف. ويلاحظ على الدراسة أنها أغفلت بالكامل دور الوازع الديني وأثره في سلوك الطلبة – عينة الدراسة – فلم تتطرق إليه بتاتا، ولم يحظ بأي نصيب من البحث منها.

ويغاير بحثي الدراسات السابقة بأنه يقوم أساسا على الدراسة التي أعدتها وزارة التعليم العالي وصندوق البحث العلمي، فيعمل على تفنيد أبرز الأسباب التي توصلت إليها الدراسة، وكيف أن الإسلام اعتنى بها ابتداءً، وأوجد لها الحلول، فحال دون وجود ظاهرة العنف التي تفت في عضد المجتمع.

هيكلية البحث:

جاءت سطور البحث في تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، بيانها كالآتي:

تمهيد: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعنف المجتمعي.

المطلب الأول: تكوين المجتمع الفاضل.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الأمن وكيف ندلل عليها من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أسباب العنف المجتمعي وفق "الدراسة المعنية "، وموقف الإسلام منها.

الفرع الأول: حالة الإحباط العام.

الفرع الثاني: العصبية القبلية ودورها في إذكاء روح العنف.

الفرع الثالث: المبالغة في ردود الأفعال والعصبية الشديدة.

الفرع الرابع: العدالة الاجتماعية.

الفرع الخامس: فلسفة العقوبة الرّادعة.

تمهيد: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعنف المجتمعي.

العنف لغة: ضد الرفق، والتعنيف التعيير واللوم [(4)].

أما اصطلاحا فعرِّف بأنه: "خطاب، أو فعل مؤذ، أو مدمر، يقوم به فرد، أو جماعة ضد أخرى[(5)] ".

ويُستشف من هذا التعريف، بأن العنف قد يكون فعلا، أو قولا، فكل إيذاء لفظي أو فعلي يلحق بالآخر سواء أكان المتسبب به فرد أم مجموعة تجاه فرد آخر أو مجموعة أخرى يعد عنفا. فالعنف غير قاصر على الإيذاء البدني فقط. وإنما يشمل كذلك الإيذاء الناجم عن التحقير والتجريح اللفظي المعنوي كذلك.

وقد عرّفت الدراسة محور البحث العنف المجتمعي بأنه: " سلوك إيذائي، يقوم على إنكار الآخر كقيمة متماثلة للأنا أو للنَّحن، كقيمة تستحق الحياة والاحترام، ومن مرتكزة استبعاد الآخر عن حلبة التغالب، إما بخفضه إلى تابع، أو بنفيه خارج

الساحة (إخراجه من اللعبة)، أو بتصفيته معنوياً أو جسدياً. كما أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية من قبل فرد أو جماعة، بهدف إخضاع الطرف الآخر في علاقة غير متكافئة اقتصادياً أو اجتماعياً، ويتسبب في أضرار مادية، ومعنوية، ونفسية للآخرين[6]".

ووفق مصادر مديرية الأمن العام فإن معدل الجرائم في الأردن للسنوات من 2008 م إلى / 2010م في ازدياد مستمر ما بين جنايات وجنح، ففي سنة 2008 م بلغ مجموع الجرائم العامة 36725 جريمة، وفي سنة 2009م بلغ مجموع الجرائم العامة 46720 جريمة، وفي سنة 2010م بلغ مجموع الجرائم العامة 53362جريمة [7]. وهذا التصاعد في الأرقام يدلل على تزايد حدة وتيرة العنف في المجتمع الأردني. مما يستدعي الاهتمام بهذه الظاهرة، والوقوف على الأسباب التي أدت إلى تأجيج حدتها، والبحث عن طرائق التصدي لها؛ صيانة لبنيان المجتمع وحفاظا على تماسكه.

المطلب الأول: تكوين المجتمع الفاضل.

المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي، أي أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم لا على أساس من العلاقات المادية فقط، لذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[8]"، كما يوجه النبي عليه الصلاة والسلام أفراد المجتمع الإسلامي لامتثال الرفق في تعاملاتهم، ونبذ العنف والغلظة فيقول: " يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويعطى على الرِّفْقِ ما لَا يعطى على الْعُنْفِ، وما لَا يعطى على ما سِوَاهُ[9]" "فالمجتمع المعنوي يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته؛ لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح والدين، وقد يكون غير منسق اقتصاديا أو هندسيا، ولكنه قوي متين[10]".

"وعندما يشعر أبناء المجتمع الواحد بالرابطة الإنسانية الخيرة التي تجمع الغني والفقير فتقربه منه، وتجمع الميسور والمعسر، وصحيح الجسم والمريض وذي العاهة، يكون المجتمع قد حصن نفسه في وجه الإخلال بأمنه فيما إذا ثار الضعيف على القوي، أو استهتر القوي بالضعيف، وذلك بإقامة العروة الوثقى بين أفراد شعب واحد تشدهم إلى بعضهم بعضا في الأفراح والملمات، فيشتد البنيان، ويصمد في وجه الرياح التي يمكن أن تعصف به نتيجة لتذمر أو تأفف، أو ثورة على أوضاع فاسدة[11]".

ومما يعين على ذلك إصلاح التفكير فيما يرجع إلى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة؛ لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوى الأغلاط في الحياة العاجلة، وفي مهاوى الخسران في الحياة الآخرة [12].

"ومما ينبغي الالتفات إليه التفكير في المعاملة؛ إذ أنه ينبني في المعاملة بين الناس على الشعور بما لأجله احتاج المرء إلى المعاملة مع الناس، وعلى الإنصاف من النفس وقد أشار إلى الأول قوله تعالى " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا[13]" "، فإذا كانت الحكمة من تكوين القبائل والشعوب حصول التعارف وجب أن يسعى الإنسان إلى ما به يدوم التعارف. وأشار إلى الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم " لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أو قال لِجَارِهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[14]"

. أي لا يكون مؤمنا كاملا إذا لم يبلغ هذه الغاية، فنفي الإيمان هنا بمعنى نفي الكامل من نوعه على طريق المبالغة[15]".

المطلب الثاني: الحاجة إلى الأمن وكيف ندلل عليها من الشريعة الإسلامية.

إن من مقاصد الشريعة حفظ النوع الإنساني واستمرار وجوده، فقد شرع الزواج باعتباره وسيلة لزيادة النوع، وحصنت الأسرة بتشريعات كثيرة باعتبارها محضن الأجيال الصاعدة، وحرم إتلاف النفس بالقتل أو الانتحار " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا.**[16]" وهذه الآية جعلت تحقيق الأمن الفردي،أساسا لتحقيق الأمن الجماعي؛ لارتباط الأمنين، فجعلت قتل الواحد كقتل المجتمع، لما يشيع في المجتمع من اضطراب وقلق عند العدوان على " الواحد "، وإحياء نفسه وتحقيق الأمن للمجموع. وفي الحديث الصحيح "عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – "من قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا[17]" ولا شك أن عقوبة الخلود في النار منعت الكثير من المسلمين عبر التاريخ من الانتحار تحت ضغوط نفسية،واجتماعية، واقتصادية. فالصمود والسعي لتحسين الحال هو السبيل الوحيد المفتوح أمام المسلم[18].

وعندما يشعر أبناء المجتمع الواحد بالرابطة الإنسانية الخيرة،التي تجمع الغني والفقير فتقربه منه، وتجمع الميسور والمعسر، وصحيح الجسم والمريض وذي العاهة، يكون

المجتمع قد حصن نفسه في وجه الإخلال بأمنه، فيما إذا ثار الضعيف على القوي، أو استهتر القوي بالضعيف، وذلك بإقامة العروة الوثقى بين أفراد شعب واحد تشدهم إلى بعضهم بعضا في الأفراح والملمات، فيشتد البنيان، ويصمد في وجه الرياح التي يمكن أن تعصف به نتيجة لتذمر أو تأفف، أو ثورة على أوضاع فاسدة، فالأمن الاجتماعي ليس إلّا نتيجة لتوفر الاستقرار الداخلي والخارجي في المجتمع [19].

ويقول تعالى في محكم تنزيله " "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [20]"

"والمراد – والله أعلم – بذلك الأمن من القتل، وذلك أنه قد سأله مع رزقهم من الثمرات " وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ" وقال عقيب مسألة الأمن في قوله تعالى " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ[21]" ثم قال في سياق القصة " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ[22]" فذكر مع مسألته الأمن، وأن يرزقهم من الثمرات[23]". "وأمن البلدة مجاز، والمراد أمن من فيه، وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سأله الأمن من القتل. والثاني: من الخسف والقتل. والثالث: من القحط والجدب [24]."

يقول الطبري: " أن المراد بقوله " آمنا ": آمنا من الجبابرة وغيرهم، وأن يسلطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله، كما تنال سائر البلدان من خسف، وانتقال، وغرق، وغير ذلك من سخط الله تعالى ومثُلاته التي تصيب سائر البلاد غيره[25]".

وفي الحديث الشريف: عن سَلَمَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن محصن الْخَطْمِيِّ عن أبيه وَكَانَتْ له صُحْبَةٌ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " من أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعَافًى في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ له الدُّنْيَا[26] "

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس"[27]

"وبقدر ما يشعر الإنسان بالاطمئنان إلى سبل عيشه، وبالأمان تجاه نوازل الدنيا ومفاجآت الغد التي من شأنها أن تؤثر في إنتاجه وعمله وصحته ومقدرته، بقدر ما يكون متجاوبا مع المتطلبات الاجتماعية في سبيل أمن اجتماعي ينعم به هو وأقرانه[28]."

ويلحظ النّاظر في الآية الكريمة أن سيدنا إبراهيم قدم في دعائه طلب الأمن على الرزق، وإن كان كل واحد منهما متعلق بالآخر، ولكن عند الموازنة وتقديم الأولى والأكثر مساسا بحياة الفرد تلمح تقديم الأمن، ومن ثَمّ طلب الرزق، وبحبوحة العيش.

كذلك بالنسبة للحديث الشريف، فقد حوى مقومات الحياة الدنيوية، التي تتحقق بها استقامة العيش، وقد حصرها الحديث الشريف في:

أ– الأمن في العائلة والبيت أي: الأمن المجتمعي

ب– الصحة الجسدية

ج– توفر الكفاية والحاجات الأساسية لإقامة الأود.

وربْط الرسول – عليه الصلاة والسلام – بين هذه الأمور الثلاثة يُدلل على أن بينهما ارتباط، وأن هذه الأسس تعتمد على بعضها البعض، فأي خرم، أو خلل في أي منها ينعكس سلبا على البقية، وتلمس أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الأمن في الصدارة، وقدّمه على السلامة الجسدية، وإقامة الأود، مع أن الإخلال بالاثنتين الأخريين يؤدي حتما إلى تقويض الأمن، ومن هنا تظهر العلاقة الحتمية والطردية بين هذه المقومات.

ولننظر ماذا سَطّر الإسلام، وشرّع لتحقيق هذه المقومات، التي تعتبر دعائم وركائز للحياة الدنيوية، وماذا شرّع من وسائل وقائية وعلاجية للحيلولة دون المساس بها.

المطلب الثالث: أسباب العنف المجتمعي وفق "الدراسة المعنية"، وموقف الإسلام منها.

الفرع الأول: حالة الإحباط العام.

تعد حالة الإحباط العام والاغتراب الذي قد يشعر به البشر أحد الظروف التي تشكل مقدمة لاندلاع العنف في المجتمع. واستنادا إلى ذلك نجد أن الحرمان من إشباع الحاجات الأساسية قد يولد حالة من الرفض لمصدر هذا الحرمان أو للفاعل المسبب له، وهو الرفض الذي قد يصل إلى حافة العنف. يضاف إلى ذلك انتشار ثقافة أو حالة التهميش في المجتمع المحلي، حيث البشر مستبعدون من المشاركة، الأمر الذي قد يدفع البعض إلى المشاركة ولو بآلية العنف رغم أنف المستبعدين أو المهمشين لهم[29].

وإذا أمعنت النظر في المنهج النبوي، تراه قد أشرك كافة فئات المجتمع في كثير من القضايا: الدينية، والدنيوية، فتجد الحبيب المصطفى قد شاور أصحابه في غزوة بدر والخندق، وغيرها من الأمور الدينية والدنيوية. يقول الجصاص:" وقد أَشَارَ الْحُبَابُ بن الْمُنْذِرِ يوم بَدْرٍ على النبي – صلى اللَّهُ عليه وسلم – بِالنُّزُولِ على الْمَاءِ فَقَبِلَ. وَأَشَارَ عليه السَّعْدَانُ: سَعْدُ بن مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بن عِبَادَةَ، يوم الْخَنْدَقِ بِتَرْكِ مُصَالَحَةِ غَطَفَانَ على بَعْضِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ؛ لينصرفوا، فَقَبِلَ منهم، وقد شَاوَرَهُمْ يوم بَدْرٍ في الْأُسَارَى وكان ذلك من أُمُورِ الدِّينِ وكان صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا شَاوَرَهُمْ فَأَظْهَرُوا آرَاءَهُمْ ارْتَأَى مَعَهُمْ وَعَمِلَ

بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ[30]" وفي هذا إشعار لكل فرد بقيمته، وقدرته، وفاعليته في المجتمع، فالكل على ثغرة من ثغور الدولة الإسلامية،وكل فرد يؤدي دورا مناطا به، يسهم في البناء.

إنّ إشعار أفراد المجتمع بقيمتهم الحقيقة، وأن هنالك أدوار عظيمة منوطة بهم؛ يجعلهم يتكاتفون للتصدي لأي محاولات هدّامة تسعى لتفتيت بنيان المجتمع. وعندها سيعز على أي نفر في المجتمع أن يسهم ولو بنزر يسير في هدم وتقويض بنيان المجتمع.

الفرع الثاني: العصبية القبلية ودورها في إذكاء روح العنف.

إن النّاظر في آي القرآن الكريم، والسنّة النبوية، يتجلى لديه الفهم الصحيح للعشائرية المحمودة، فالإسلام لا ينعى على صلات القربى، بل على النقيض من ذلك، فإن الإسلام يحض على تمتين أواصر القربى، والتناصر بين الأرحام؛ لكن بحدود وضوابط مرعية، ووفق القوالب الشرعية، التي تحقق مصالح شرعية مقصودة للشارع الحكيم.

فالله تعالى في محكم تنزيله يخاطب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بقوله " وأنذر عشيرتك الأقربين "، فلم ينكر العشائرية، ولم يدحضها، ولكنّه وجّهها الوجهة الصحيحة وفق أطر الدين، ويقول تعالى: " يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور[31] " يدل على أن أحدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف أبيه ولا بنسبه،؛ لأنه لم يخصص أحدا بذلك دون أحد.

وبذلك ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: " من أبطأ به نسبه، لم يسرع به عمله "، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " يا بَنِي عبدالمطلب لَا يَأْتِينِي الناس بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ، فَأَقُولُ إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من اللَّهِ شيئا [32]".

وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام " انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا[33]" تفسير وإفصاح عن التناصر المحمود، المطلوب، أي: إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصرة، وإن كان مظلوما فلينصره[34].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه –قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يا بني هاشم يا بني عبدالمطلب، يا صفية، عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا فاطمة بنت محمد –صلى الله عليه وسلم – لا أعرفن ما جاء الناس غدا يحملون الآخرة، وجئتم تحملون الدنيا، إنما أوليائي منكم يوم القيامة المتقون، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل مستصبح في قومه، أتاهم، فقال: يا قوم، أتيتم، غشيتم، واصباحاه، أنا النذير والموت المغير، والساعة الموعد[35]".

فأي مجتمع لا يمكن أن يعيش قيما شتى، وإنما يعيش قيمة واحدة، تكون محورا له، فالمجتمع الذي يعيش قيمة المادة فأغناهم وأكثرهم ثروة هو سيدهم، والمجتمع الذي يعيش قيمة الجاه والحسب والنسب فأقربهم إلى العشيرة الفلانية هو سيدهم، ولكن المجتمع الإسلامي يعيش قيمة التقوى، لذلك تكون هذه القيمة هي أمام المجتمع، ويكون أتقى الناس هو سيد الناس[36].

إن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه، تروج فيه كل بضائع الشيطان من سوء الظن، والتجسس والغيبة والنميمة، وقول الزور، والسب واللعن، وقد ينتهي الأمر إلى أن يقاتل الأخوة بعضهم بعضا، وهذا هو الخطر الذي حذر منه النبي الكريم، واعتبره من أثر الجاهلية[37]. وقال: " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[38]". فتجد الحبيب المصطفى يطلق على هذا الفعل وصف الكفر، مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو انه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر[39]. فتلمس حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على تمتين معاني الأخوة بين أفراد المجتمع، فيحذر من إحداث أي شرخ فيها بقوله عليه الصلاة والسلام " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ [40] ".

ومن الوسائل الوقائية لمعالجة العصبية القبلية ودعم الوحدة المجتمعية الآتي:

*- **أولا: تنمية روح الاجتماع والتعاون بين المواطنين، والقضاء على روح الأثرة والانعزالية في الأفراد[41].** يقول تعالى ": وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [42]" ويقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[43]" كما يقول: " يَدُ اللَّهِ مع الْجَمَاعَةِ [44]". وفي الحديث المروي عنه عليه الصلاة والسلام " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا، وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار[45]"وما صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وفي الوقوف بعرفة،والإقامة بمنى، تربية للمسلم على روح الاجتماع والتعاون، ومن أروع ما يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على هذه الروح، أنه أمر المسافرين أن يؤمروا عليهم واحدا ولو كانوا ثلاثة " عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ[46]"

* **ثانيا – تعزيز الوحدة والمسؤولية الجماعية:**ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيز الوحدة والمسؤولية الجماعية قوله: "مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الْمَاءِ مَرُّوا على من

فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لو أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعا وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جميعا(47)"

فالتزام المجتمع المنظم بتوفير الأمن الاجتماعي لأفراده لا يمكن أن يتحقق ميدانيا إلّا بمساهمة هؤلاء الأفراد في تحقيقه كل حسب قدرته وقدره. وهذا ما يفترض الاتقاء حول من أوكل إليهم المجتمع أمر السهر على أمنه، ورفاهيته للتفاهم بعد التشاور على المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها الجميع بغية تأمين سلامة الحياة الاجتماعية، وصيانتها من كل عبث أو خلل يمكن أن يعتريها لسبب داخلي أو خارجي.

فالأمن الاجتماعي لا يتحقق ضمن عملية فوقية تفرض منهجا سلوكيا معينا؛ بل هي عملية مشتركة بين أبناء المجتمع الواحد والمسؤولين عنه، ويخطئ من يلقي على عاتق السلطة مسؤولية الفشل أو النجاح. دون النظر إلى نفسه لتقدير المدى الذي ساهم به شخصيا في التسبب بالفشل أو النجاح(48). فالواجب المتحتم على جميع أفراد الشعب مقاومة كل ما من شأنه الفت في عضده، وأن يتكاتف الجميع لتحقيق الولاء والانتماء للوطن، ودرء كل الدعوات المغرضة التي من شأنها تفتيت بنيان المجتمع، والأخذ على يد المرجفين، ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ولقد قاوم الإسلام كل ما يؤدي إلى التفرقة والخصام فحرم الغيبة والنميمة والكذب وبذاءة اللسان وفحش القول، وشتم الناس في أعراضهم(49). وفي الحديث الشريف " عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ(50)"

***ثالثا – إحياء منظومة القيم الإسلامية.**

القيم موجهات السلوك وضوابطه، وهي حراس الأنظمة وحامية البناء الاجتماعي، فخطرها في حياة المجتمعات عظيم. وتتحدد علاقة القيم بالبناء الاجتماعي باعتبارها الحلقة الوسطى التي تربط بين العقيدة والنظم الاجتماعية. ويتأتى دور القيم في الحياة الفردية والاجتماعية بصرف الإرادة الفردية والجماعية عن الاتجاهات والأفعال التي من شأنها الابتعاد بالمجتمع أو الأمة عن تحقيق هذا الهدف، وهذا بالنسبة للعقيدة، والقيم، والأخلاق، والنظم الاجتماعية بعامة، أي بدون تفريق بين الإسلام وغيره من الأديان (51).

ومن القيم الإنسانية الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام، والتي تتصدى لنبذ العنف بكافة صوره: الإخاء والأخوة، ومقتضاه أن يعيش الناس في المجتمع متحابين مترابطين متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يحب بعضها بعضا، ويشد بعضها أزر بعض، يحس كل منها أن قوة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه.

والقرآن يجعل الإخاء في المجتمع المؤمن صنو الإيمان، ولا ينفصل عنه (52). يقول تعالى " إنما المؤمنون إخوة.(53)"

ويجعل القرآن الأخوة نعمة من أعظم النعم، فيقول " واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم (54)"

وتجد في قول الرسول عليه الصلاة والسلام " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ(55)". الأساس في بناء لحمة المجتمع المسلم السليم، ففيه الدعائم المؤلفة للقلوب، والمرسخة لبنيان المجتمع.

لهذا كان إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون(56) ".

والإسلام لا يحب أن تكون دعوته مجرد فكرة في الرؤوس بل يحب أن يربط الفكرة بالعمل، والنظرية بالتطبيق.. لهذا دعا إلى مجموعة من الشعائر والآداب والتقاليد من شأنها أن توثق روابط المحبة بين الناس، إذا عملوا بها، وحافظوا عليها. ومن ذلك: إفشاء السلام كلما لقي بعضهم بعضا فعن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ(57)"، ومن ذلك مجاملة الناس في التهنئة عند النعمة، والتعزية عند المصيبة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس.

ومن ذلك: التهادي بين الناس في المناسبات الطيبة "أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تَهَادَوْا فإن الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ(58)"

ومن ذلك التلاقي الذي به تتعارف الوجوه، وتتصافح الأيدي، وهذا ما شرعه الإسلام بصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين(59).

و نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفض أن يواجه شخصا معينا بخطئه أمام الآخرين، حتى لا يحرج شعوره. بل ينتهز عليه السلام فرصة اجتماع عام ثم يقول: " ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، وبهذه القاعدة الذهبية في العلاقات العامة بين الناس لا يهدف الدين إلى حماية المجتمع فحسب من الثرثرة المسِفَّة، والتشهير الأثيم؛ بل ويخلق للفضائل الظروف الملائمة لنموها وإشاعتها. ذلك أنه لا شيء كالرفق– المضاد للعنف – يعالج أخطاء النفس ويقوي بعضها، كما أن ذلك خير سبيل لتعويد الناس على أن يغفر بعضهم لبعض، ويتسامح

بعضهم تجاه بعض، فلا يقابل الإنسان كل أذى يوجه إليه بأذى جديد، يزيد من رصيد الشر والسوء وإن الدين لكبير الاهتمام بخلق التسامح والمغفرة،وإنه ليَرثي للإنسان الذي يدين الناس بكل ما يخطئون، ويقتص منهم عن كل إساءة يوجهونها إليه. ذلك لأن مثل هذا يدين نفسه وهو لا يدري، لأنه غير معصوم من الخطأ. وسوف يقترف بدوره في حق الآخرين سوءا فما لم يكن متسامحا وصفوحا، فإنه لن يكون أهلا لصفح الآخرين وتسامحهم تجاهه[60].

الفرع الثالث: المبالغة في ردود الافعال والعصبية الشديدة.

جاء في الحديث الصحيح " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في الْمَسْجِدِ فَثَارَ إليه الناس لِيَقَعُوا بِهِ فقال لهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ ذَنُوبًا من مَاءٍ أو سَجْلًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[61]"

ويستنبط من الحديث المنهج النبوي الشريف في التربية لأصحابه بتعليمهم الالتفات إلى دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. بالإضافة إلى مراعاة التيسير على الجاهل، والتألف للقلوب[62].

وفي الحديث " عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لي في الزنا قال فهم من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناولوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ادنه، أتحب أن يفعل ذلك بأختك؟ قال لا، قال فبابنتك؟ قال لا، فلم يزل يقول بكذا وكذا كل ذلك يقول لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك[63]".

انظر للمنهج النبوي في ارتياض النفوس، وتربيتها على الحلم والأناة، وتعليم المرء بأن يحب لنفسه ما يحب لأخيه، وكيف يبتعد عن الحدة والعصبية في ردود الأفعال، تلك التي تخرج المرء عن طوره، وتكون مدعاة لاقتراف ما لا يحل في كثير من الأحايين.

كذلك يظهر حرص النبي عليه الصلاة والسلام على ضبط الأعصاب،وسد أي ذريعة قد تودي بالأرواح، وتوقع الخصومة والتقاتل بين المسلمين نهيه عن المزاح بالأدوات الحادة، بل تجده قد رتب على ذلك اللعنة، والطرد من رحمة الله. ففي الحديث الصحيح " من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فإن الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ، وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[64]" كما يقول الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " لَا يُشِيرُ أحدكم إلى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فإنه لَا يدرى أحدكم لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ من النَّارِ[65]".

كذلك حرّم الإسلام كل الرذائل الخُلُقية والاجتماعية التي تفضي إلى تقطيع أواصر المودة والمحبة بين الناس، ولهذا رأينا أن القرآن الكريم بعد أن قرر أن المؤمنين أخوة: أتبع ذلك بالنهي عن مجموعة من الرذائل التي تنافي الأخوة، وتعمل في بنيانها هدما. مثل السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، والتجسس على الناس، وتتبع عوراتهم، وسوء الظن بهم، والحديث عنهم بسوء في غيبتهم[66] وذلك في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[67] "

ويدحض الرسول عليه الصلاة والسلم إغراء الغضب وشره، باعتباره – أي الغضب – القوة العمياء التي تصد الإنسان عن كل صفح وأناة، تدفعه إلى الأذى والانتقام[68]، فيقول: صلى الله عليه وسلم " ليس الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إنما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[69]"،

فالحقد صارف للهمة إلى الانتقام، والغضب يتلف الفكر، ويسلب المواهب[70]. وفي الحديث الصحيح " عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي قال لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قال لَا تَغْضَبْ[71]".

ومن العناصر الهدامة في المجتمع الحسد والبغضاء والأحقاد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"[72].

والحسد إنما ينشأ من اعتقاد العجز عن اللحاق بصاحب النعمة، فيتمنى زوال النعمة عن صاحبها، وذلك بخس لصاحب النعمة. وهذه الأدواء ناشئة عن قوتي النفس الشهوية والغضبية. إما عن انفراد إحداهما، وإما عن تركب القوتين كما في الحسد، ومقاومة هذه الأدواء وإزالتها يحصل بتوقي ما جعل عليها من الوعيد، فلا يزال المرء يحاسب نفسه، ويحملها على الإقلال من العمل بما هذه الانفعالات النفسية، حتى يحصل له الانكفاف عن العمل بآثارها، فإذا بطل العمل بها أخذت تخمد ثورتها من النفس حتى يتطبع المسلم الكامل على إماتة هذه الإحساسات في نفسه وقد قال تعالى " ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها* قد أفلح من زكاها *وقد خاب من دساها[73] "

والمأمور به من هذه الفضائل القلبية كله سبب اكتساب الكمال، والمجاهدة للنوال [74].

الفرع الرابع: العدالة الاجتماعية.

لقد اهتم الإسلام بالطبقات الضعيفة في المجتمع، فشرع لهم الأحكام والوسائل ما يكفل لهم العمل الملائم لكل عاطل، والأجر العادل لكل عامل، والطعام الكافي لكل جائع، والعلاج الكافي لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان، والكفاية التامة لكل محتاج،. وتشمل هذه الكفاية: المأكل والملبس والمسكن،وكل ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، لنفس الشخص ولمن يعوله [75].

والعدالة الاجتماعية تعني: تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تهيأ الفرصة المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم.

فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح من عمل، ووضع كل امرئ في العمل المناسب هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه انتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر [76].

و تكافؤ الفرص نتيجة حتمية عن سيادة العدل والمساواة في المجتمع الذي سوّى بين الناس جميعا، وحكم بينهم بالعدل، وفتح لهم الأبواب ليلجها كل إنسان يعيش فيه، مشاركا في بناء الحضارة الإنسانية الإسلامية حسب طاقاته، وقدرته ومواهبه، وفي المجتمع المسلم الملتزم بهدي دينه الحق تتاح الفرص لكل أبنائه، فإذا سبق أحد بموهبته، وجدّه وجهده، فهذا هو السبق الوحيد المعترف به الذي يقره الإسلام.وليس هناك أحد خيرا من أحد؛ لأنه ولد في بيت فلان أو فلان، فالولادة في أي بيت علا أو هبط، لا تمنح الفرد مزية زائدة، ولا تسلبه مزية قائمة. وما كره الإسلام شيئا كما كره فكرة الطبقات[77].

وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار، مهما تكن قوة التنظيم فيه؛ لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي، وهي التنسيق السليم لكل بناء، لذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[78]"

والعدالة ذات شعبتين ابتداء، الشعبة الأولى: العدالة النفسية بأن يقدر كل إنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على ألا يزيد على الناس في حق، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب، وهذه هي العدالة النفسية التي توجد الاتصال المستمر، وهي التي تقوي بناء الجماعة، وهي تنفذ دينا من غير قهر ولا حكم مسيطر، بل يكون الحكم من ذات الضمير، وهذه قد نصت عليها أقوال النبي عليه الصلاة والسلام[79] فقد قال" أحب لأخيك ما تحب لنفسك[80]"

فهذا الأدب الديني الذي يحبب في العدالة هو أقوى مؤثر في تقوية الروابط الإنسانية.

والشعبة الثانية من العدالة هي التي تنظمها الدولة، وإن مقام هذه العدالة في التنظيم الظاهر، ولكنه لا ينفذ كاملا إلا إذا كان قائما على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على سواء، فعلى الحاكم ألا يفرض من النظم إلا ما يطبقه أولا على نفسه وأسرته [81]، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سن نظاما ودعا الناس إليه دعا آل الخطاب وقال لهم " لقد عزمت على الناس أمرا والله لا أرى له مخالفا من آل الخطاب إلّا ضاعفت له العقاب " [82].

ومن التشريعات التي سنّها الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر ما يأتي:

أولا: الوازع الديني والتوجيه الخلقي.

يقول تعالى في محكم كتابه " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [83]". وتلمح بالنظر في عبارات الفقهاء كيف فهموا حرص الإسلام على تحقيق الكفاية للفئات المعوزة، سواء أكان تحقيق هذه الكفاية عن طريق الإنفاق الإلزامي، أم بالتعاضد مع الإنفاق الاختياري الذي قد يرقى إلى مرتبة الإنفاق الإلزامي.

يقول الشاطبي: "قيد الإنفاق حين فرضت الزكوات فصارت هي الواجبة انحتاما مقدرة لا تتعدى إلى ما دونها،وبقي ما سواها على حكم الخيرة، فاتسع على المكلف مجال للإبقاء جوازا والإنفاق ندبا[84]".

أما ابن حزم فيقول: "وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه يقوم منه بنفسه وعياله[85]".

ويعضده قول ابن تيمية: " وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي وفدت عليهم؛ ليطعموا الجياع لأن إطعامهم واجب"[86]. ويؤكد ابن حزم هذا المعنى بقوله " وَفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم[87] ".

فهذه النصوص تلامس قلب المسلم الغني، فتفجر فيه الأريحية والبذل والسخاء، وتجعله يقبل بعطائه وكرمه على الفئات الفقيرة، ولقد نجح الإسلام في تكوين النفس المعطية الباذلة الخيرة، التي تعطي أكثر مما يُطلب منها، وتنفق أكثر مما يجب عليها أن تنفق، وكما لامس الإسلام قلب الغني ليجود، لامس قلب الفقير من ذوي الكفاف، أن يقوم بسد حاجته بنفسه، مبينا له أن اليد العليا خير من اليد السفلى [88]، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام

عن أبي هُرَيْرَةَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول لَأَنْ يَغْدُوَ أحدكم فَيَحْطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ من الناس خَيْرٌ له من أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أو مَنَعَهُ ذلك فإن الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ من الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ [89]".

ثانيا: تشريع الزكاة.

إن الإسلام حين فرض الزكاة،نظر في فرضيتها إلى أن الأصل في المال أنه ملك عام للدولة والوطن الذي نشأ منه هذا المال، وللمجتمع الذي عاش فيه، ولذلك المجتمع حق في ذلك المال، يصلح من شأنه، كما أن الفرد المالك يستفيد بالمال في إصلاح شأنه الخاص، فقد نظر الله تعالى في ذلك إلى المجتمع على أنه كيان قائم متوحد، وكل احتياج في جانب من جوانبه تسأل عنه بقية الجوانب الأخرى، ولذلك حصر القرآن الكريم جوانب الضعف، أو الاحتياج في المجتمع، وجمعها في آية واحدة وهي قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [90] "، فطالب بذلك المسؤولين وأصحاب القدرة على سد نواحي النقص هذه، مهما تعددت هذه النواحي، فإنها مهما تتعدد فهي من المجتمع، وفي المجتمع وواجب الدولة الساهرة على مصالح رعاياها أن لا تترك أي خلل في المجتمع إلا وتعمل على إصلاحه، وتمويله من مال القادرين حتى يقوم أمره، ولذلك جعلت الآية الكريمة جبر جوانب الضعف هذه " فريضة من الله"؛ فضمن القرآن بذلك وحدة المجتمع، ووحدة العناية بكل ناحية من نواحيه، وبكل طائفة من طوائفه؛ لا تثرى طائفة على حساب الأخرى، ولا يعتنى بطبقة، وتهمل طبقة، أو فئة أخرى [91]. وما تقدم ذكره مبني على نظرة الإسلام للمال، فهو يرى أن المال مال الله، هو الذي خلقه ووهبه لعباده، والغني مستخلف فيه، ومؤتمن عليه في حسن إنفاقه وتصريفه وتنميته، طبقا لأمر الله، وتحقيقا لمرضاته. قال تعالى " آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [92]"، وخالق المال، وخالق الإنسان والكون والحياة يوجب على الأغنياء حقا معلوما في أموالهم، التي آتاهم إياها واستخلفهم فيها، وبهذا يتحقق العدل الاجتماعي في توزيع الثروة، وتقريب الفوارق الشاسعة بين الأغنياء والفقراء، وتأمين الطعام الكافي لكل جائع، والعلاج الكافي لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان، والكفاية التامة لكل محتاج [93].

ثالثا: الإنفاق الفردي، والصدقة الاختيارية، وغيرها من فاعليات العطاء التي يمارسها المسلم إزاء إخوانه تمثل جزءا أساسيا من برنامج العدل الاجتماعي في الإسلام، وتغطي مساحة واسعة من نداءات القرآن في هذا المجال، وتلعب دورا كبيرا في إحداث التوازن والانسجام والتعاون والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وفئاته، وتجتث أدران الحقد والكراهية والشر لكي تزرع بدلا منها علائق التكافل والمحبة والخير [94].

فالتكافل الاجتماعي بين الأقارب والجيران، وبين المواطنين جميعا؛ لتحقيق كفالة المعيشة الكريمة للمواطنين جميعا في المجتمع المسلم، التي تتوافر فيها حاجة كل مواطن عجز عن العمل، عجزا مستمرا أو طارئا، لعلة عقلية أو جسمية، أو كان قادرا على العمل، ولكنه لا يجد عملا، ولم تهيئ الدولة له سبيل العمل المناسب لمثله، أو كان يعمل ولكن دخله منه لا يكفيه لكثرة أعبائه العائلية، أو لظروف عارضة مرت به فزادت من نفقاته [95]،مما يدعم أسس العدالة الاجتماعية.

الفرع الخامس: فلسفة العقوبة الرّادعة.

وفق الدراسة فقد تميز العنف المجتمعي بكافة أشكاله بعدم احترام القانون، والتطاول عليه، وكذلك ينتشر شعور كبير لدى فئات مختلفة بعدم المساواة وانتشار التمييز والواسطة والمحسوبية والجهوية في توزيع المكاسب في القطاع العام والخاص على حد سواء.

فكيف عالجها الإسلام؟.

من المبادئ المتفق عليها في عصرنا؛ أن الجريمة فساد في نفس المجرم، وأن العقوبة إصلاح له، أو وقاية للمجتمع من فساده، وأن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شؤون جماعات من البشر الآف السنين، وهي لا تعاني كل ما تعانيه الأمم الأخرى.

فالقواعد الإسلامية بما فيها من الحيطة والضمان، ومباحات التصرف قد صلحت للتطبيق، وأفراد البشر على اختلاف سيكولوجياتهم يمكن حصرهم في ثلاث طوائف:

الأولى: تستجيب لاتجاهات التعاليم، وتنفذها عن رضا واقتناع استجابة ذاتية.

الثانية: تستجيب أيضا رغبة في الثواب، ورهبة من العقاب.

الثالثة: لا تأبه بالتعاليم، ولا تلتفت إلى ثواب أو عقاب [96].

فالأمن الاجتماعي يختل إذا وجد في المجتمع من هو ناقم على النظم والقوانين، ورافض للمبادئ السلوكية المقررة، ومعادٍ لأبناء قومه يناهضهم في مواقفهم، ويعتدي على حقوقهم، ويهدد أمنهم وحريتهم. ولكن عندما يتدخل المسؤولون عن أمن المواطن وسلامته فيعزلون هذا العنصر المسبب لاضطراب والإخلال بالأمن، ويخضعونه لتربية مدنية تعالج ما اعوج من خلقه، وتصقل شخصيته، حتى تقوم مجددا من هاويتها على أسس سليمة وصحيحة، تكون هذه التربية قد حصنته تجاه المزالق، كما حصنت مجتمعه من انزلاقه مستقبلا في مهاوي الرذيلة والانحراف والإجرام(97).

وقد واجه الإسلام كل هذه الحالات في بنائه الاجتماعي، فرسم المنهج الأقوم للسلوك، ودعا إليه، ثم وضع العقوبات الدنيوية الزاجرة، حفظا لحرمات الحياة، وحتى لا يستبد المستخفون بها، فيسود الطغيان والبطش، فالعقوبة الدنيوية في منطق الإسلام علاج لحالات مرضية تنتاب بعض أفراد المجتمع، وتتعين علاجا لا يستقيم أمر المجتمع على غيره، وتطبق محوطة بكافة الضمانات بحيث لا تتجاوز مجالها، ولا تتعدى نطاقها، ووضع لذلك القواعد التي تعتبر قمة العدالة(98).

فالهدف الذي يتوخاه الإسلام من العقوبة يُراد به التقويم؛ لبقاء المجال الاجتماعي معافى من بوائق فعل الجرائم، وخطر العدوى، ونموذج التشريع المعبر عن رد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام من قضية المرأة المخزومية (99) (" فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا من يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ حِبُّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قام فَخَطَبَ قال يا أَيُّهَا الناس إنما ضَلَّ من كان قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا(100)". فهذه هي العدالة الحقة، وهنا يتحقق الإنصاف، فالكل سواء أمام القانون، ليس لأحد سطوة على آخر بقوة نفوذه، وجاهه، أو ماله.

وسياسة الإسلام في العقوبة مرتبطة أوثق ارتباط بسياسته في التقويم والتنظيم. فقد وضع الفقهاء المسلمون – مستندين إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشروط والضوابط لتطبيق العقوبات تطبيقا أمينا، والإسلام فيما وضعه من شروط وضوابط، يسمو كل السمو على ما يبدو من فلسفات الجريمة والعقوبة في الغرب والشرق، ويتفوق عليها في أنه لا يسترخي الاسترخاء الذي لا يقيم عوجا ولا يبرئ داء (101).

إن المجتمع الإسلامي يحفز القنوات التي تصب فيها فاعليات الأفراد بحيث يكون ضفافها هي ضرب كل القيم الفاسدة، وحينما يؤكد الإسلام على ضرب الأيادي السارقة لجهود المستضعفين، والكادحين فليس لأن هؤلاء مجرمون بحق أنفسهم، أو أنهم يسرقون بضعة دنانير فقط، وإنما لكي يشيع في الناس الأمن، فيعرفوا أن عملهم لا يذهب لحساب الآخرين؛ لأنهم إذا خافوا من هذا الواقع، وتصوروا أن عملهم سيذهب إلى جيوب الآخرين، آنئذ لا يعملون، فتتوقف الدورة الاقتصادية في المجتمع (102). يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت المعايير منهارة وضعيفة في فترات الانهيار الاجتماعي، فإن ذلك من شأنه أن يسبب الصدام؛ بسبب سقوط صيغة التوقعات المتبادلة. وما يزيد الأمر سوءً أن التفاعل بين البشر قد ينساب بلا ضوابط، فالقانون يكون في العادة رخوا، لا يعرف التطبيق الصارم بلا استثناء له، فمن طبيعة الاستثناءات أنها بتراكمها تتجاوز القانون الرخو، حتى تغيبه عن الحياة العامة، فتسودها الفوضى، ومن الطبيعي أن تسلم الفوضى إلى العنف (103).

أمّا في الإسلام فلا مكان للواسطة والمحسوبية، فالجميع سواء أمام القانون وعند المساءلة، وشعار الإسلام المساواة في الحقوق والواجبات.وقد طالبت الدراسة بتفعيل العقوبات الصارمة في حق من يتسبب في العنف، ومنهج الإسلام واضح، إذ أن حقوق العباد لا تسقط إلّا بإسقاط أصحابها لها، وأما حق الله فإن وصل للحاكم فلا مجال للتراجع عن امتثال أمر الشرع فيما قرر بشأنه.

الخاتمة

* تذكر الكثير من الدراسات أسبابا عديدة للعنف المجتمعي، إلّا أنني ومن خلال البحث وجدت أن الدوافع المحركة لنوازع العنف المجتمعي تُجمل بأسباب أربعة ينضوي في ثناياها الأسباب الفرعية، وهي غياب الوازع الديني في نفوس البشر، وعدم تفعيل القيم الإنسانية التي أصّلها الإسلام، وتلتقي عليها كافة الأديان، وغياب العدالة الاجتماعية، والتهاون في إيقاع العقوبات الزاجرة.

* أغفلت الدراسة التي اعتمدت عليها في بحثي دور الوازع الديني، والقيم الإنسانية، في محاربة العنف والحد منه؛ إذ أنها تسهم إسهامات جلية في تماسك المجتمع، وإصلاح عيوبه، ورتق الشرخ الذي تحدثه الممارسات الخاطئة، والآفات الهدامة.

* تبين من خلال البحث سبق الإسلام في الاحتياط لدرء العنف، بتقريره للركائز الدّاعمة للأمن المجتمعي، وما تتركه من أثر إيجابي فعال في سلامة المجتمعات، وتحصينها ضد العنف المجتمعي، والعلل الاجتماعية، بالمقابل الخلل والشرخ الذي يحدث حال إسقاطها، وتغييبها بقصد، أو بدون قصد.

الهوامش

(1) أبو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار رؤية إسلامية، ط1، ص97.
(2) انظر: عدلي، التداعيات السياسية والثقافية للعنف المجتمعي، المؤتمر السنوي الرابع " الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري "، المجلد الثالث، ص1275.
(3) http://wfsp.org/articleslist/society/2552-study-of-community-violence-calls-for-alternatives-to-imprisonment-and-the-use-of-b-public-service
(4) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 192، مادة (ع ن ف).
(5) ويتمر، باربرا، الأنماط الثقافية للعنف، عالم المعرفة 2007م، ص 11.
(6) http://wfsp.org/articleslist/society/2552-study-of-community-violence-calls-for-alternatives-to-imprisonment-and-the-use-of-b-public-service
(7) دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني، ص 208.
(8) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح(2586) ج4/ص1999
(9) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الرفق، ح (2593) ج4/ص2003
(10) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص 88 – 89.
(11) العوجي، الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، ص117.
(12) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص51
(13) سورة الحجرات: آية 13.
(14) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، (ح45) ج1/ص67.
(15) ابن عاشور، ص60.
(16) سورة المائدة: آية 32.
(17) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ح 109، ج1/ص103.
(18) انظر: العمري، قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1414هـ، ص 125.
(19) انظر: العوجي، ص117– 118.
(20) سورة البقرة: آية 126.
(21) سورة إبراهيم: آية35.
(22) سورة إبراهيم: آية35.
(23) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص98.
(24) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، ج1، ص 141.
(25) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج1، ص541.
(26) الترمذي، سنن الترمذي، باب 34، ج4/ص574، وقال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ وَحِيزَتْ جُمِعَتْ.
(27) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيمن أصبح معافى آمنا، وفي الصحيح الصحة والفراغ، رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، ج10، ص289.
(28) العوجي، ص 105.
(29) ليلة، تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة، ص17.
(30) الجصاص، أحكام القرآن، ج2/ ص329.
(31) سورة لقمان: آية 33.
(32) الجصاص، أحكام القرآن، ج5/ص220.
(33) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ح(2311) ج2/ص863.
(34) المنذري، الترغيب والترهيب، ج3/ص133.
(35) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10/ص228.
(36) المدرسي، المجتمع الإسلامي منطلقاته وأهدافه، ص 53
(37) القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ط (1)، ص 155.
(38) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح 121، ج1/ص56.
(39) ابن حجر، فتح الباري ج13/ص27.
(40) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج5/ص2247.
(41) القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده،ص155.
(42) سورة المائدة: آية 2.
(43) الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، ج7/ص270.
(44) الترمذي، سنن الترمذي، ح (2166) ج4/ص466، وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث بن عَبَّاسٍ إلا من هذا الْوَجْهِ.
(45) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ج1/ص199.
(46) أبو داوود، سنن أبي داود، بَاب في الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ، ح 2608، ج3/ص36.
(47) البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه،ح 2361، ج2/ص882.
(48) العوجي، ص16.
(49) السباعي،، الدين والدولة، ص 51– 52.
(50) مسلم، الجامع صحيح، كتاب البر والصلة، بَاب تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ،ح 2559، ج4/ص1983.
(51) الدسوقي، مقومات المجتمع المسلم، 76 – 77.
(52) القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ط (1)، ص 151
(53) سورة الحجرات: آية 10.

(54) سورة آل عمران: آية 103.
(55) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، ح 2310، ج2/ص862.
(56) سورة الحجرات: آية 10.
(57) مسلم، الجامع الصحيح،كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سبب لِحُصُولِهَا، ح 54، ج1/ص74.
(58) الترمذي، سنن الترمذي، بَاب في حَثِّ النبي صلى الله عليه وسلم على التَّهَادِي، كتاب الولاء والهبة، ج4/ص441.
(59) القرضاوي، ص 159.
(60) خالد، الدين للشعب، ط4، ص170-171.
(61) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس، ح(5777) ج5/ص2270.
(62) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3/ص127.
(63) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ح(18288) ج9/ص161.
(64) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح 2616، ج4/ص2020.
(65) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح 2617، ج4/ص2020.
(66) القرضاوي، ص 159.
(67) سورة الحجرات:آية 11.
(68) خالد، الدين للشعب، ط4، ص174.
(69) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح 5763، ج5/ص2267.
(70) ابن عاشور، ص 70 – 71.
(71) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب الحذر من الغضب، ح 5765، ج5/ص2267.
(72) الترمذي، سنن الترمذي ج4/ص664.
(73) سورة الشمس: آية 7- 10.
(74) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص 70 – 71.
(75) القرضاوي، ص 150.
(76) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص 128.
(77) الهاشمي، المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة، ط1، ص 138- 139.
(78) سورة النحل: آية 99.
(79) أبو زهرة، ص 118.
(80) الهيثمي، علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج8/ص186.
(81) أبو زهرة، ص 119.
(82) المرجع السابق، ص 120.
(83) سورة البقرة:آية 261.
(84) الشاطبي، الموافقات، ج4،ص241 – 240.
(85) ابن حزم، المحلى ج9،ص159.
(86) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،ج3، ص464.
(87) ابن حزم،المحلى، ج6، ص156.
(88) انظر: الهاشمي، ص 147- 148.
(89) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح (1042) ج2/ص721.
(90) سورة التوبة: آية 60.
(91) هلال، الدين والمجتمع، ط2، ص152.
(92) سورة الحديد: آية 7.
(93) انظر:الهاشمي، ص 14.
(94) خليل، في العدل الاجتماعي، ص45.
(95) انظر: الهاشمي، ص 154- 155.
(96) عثمان، ص 53- 54.
(97) العوجي، ص113.
(98) عثمان، ص 54.
(99) المرجع السابق، ص 54.
(100) البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح6406، ج6/ص2491.
(101) عثمان، ص 55.
(102) انظر: المدرسي، ص 56.
(103) ليلة، تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة، ص17.

المصادر والمراجع

أحمد، أبو عبدالله الشيباني ابن حنبل، (ت 241 هـ).مسند أحمد ابن حنبل، 6م، مؤسسة قرطبة، مصر، 1980م.

البخاري، محمد ابن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، ط3، 6م، تحقيق مصطفى ديب البغا، 1407هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458هـ، سنن البيهقي الكبرى،دار ابن الباز.

الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى، ت 279هـ، سنن الترمذي، 5م، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم، (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت 370هـ، أجكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.

الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط3، 1404هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حجر،ابن أبو الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، (ت 852هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري، 14م، تحقيق محب الدين

الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

خالد، محمد خالد، 1972، الدين للشعب، دار الكتاب العربي، ط4.

خليل، عماد الدين خليل، 1979، في العدل الاجتماعي، مطبعة الحوادث، بغداد.

دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني 2010.

أبو داوود،سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر.

الدسوقي، فاروق أحمد، مقومات المجتمع المسلم، دار الدعوة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادرت (721هـ)، مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

أبو زهرة، د. محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر.

السباعي، مصطفى، الدين والدولة، دار الوراق للنشر والتوزيع.

أبو سليمان، عبدالحميد أحمد، 2001 م، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر لإسلامي بين المبدأ والخيار رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، ط1.

الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت 790هـ، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 365هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (ت 310هـ)، دار الفكر: بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع.

عثمان، الأستاذ محمد موسى محمد، 1980، نظرية الفرد وتنظيم المجتمع في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الحادية عشر – الكتاب الثامن.

العمري، أكرم ضياء، 1414هـ، قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، كتاب الأمة، قطر، ط1.

العوجي، مصطفى، 1983م، الأمن الاجتماعي مقوماته – تقنياته – ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، بيروت: مؤسسة.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.

القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، ط 1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 4م، دار الفكر: بيروت، 1401هـ.

ليلة، علي، 2007م، تقاطعات العنف والإرهاب في زمن العولمة، مكتبة الأنجلو المصرية.

المدرسي، المجتمع الإسلامي منطلقاته وأهدافه.

مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت،261هـ)الجامع الصحيح، 5م، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث: بيروت

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت(656هـ)، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية.

النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، (ت405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، 1411هـ، ط 1، دار الكتب العلمية: بيروت.

الهاشمي، محمد علي، 2002، المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، ط1.

هلال، إبراهيم إبراهيم، 1986، الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، ط2.

هويدي، 2002م، التداعيات السياسية والثقافية للعنف المجتمعي، المؤتمر السنوي الرابع " الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

الهيثمي، أبو بكر، ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

ويتمر، باربرا، الأنماط الثقافية للعنف، عالم المعرفة، 2007م.

Religion’s Influence and its Effect on Preventing Societal Violence

*Tamam Odeh Al Assaf **

ABSTRACT

The motives which drive the social violence tendency are categorized into four causes or motives that contain within sub causes such as: the absence of religion’s influence among human, the lack of humanity values activation which Islam has originated and all other religions meet over, the absence of social justice and leniency in imposing aggressive and preventive punishments.

This study overlooked aspects I relied upon in my research that is the role of religion’s influence

Furthermore, this research reveals how Islam has been the pioneer in preventing violence, through determining the foundations that support social security, and the positive and effective impacts on societies safety. Fortified them against social violence, and social illnesses.

Keywords: Religion’s Influence, Societal Violence.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 20/11/2011 and Accepted for Publication on 15/7/2012.